

من وزير المالية
إلى

01-04-2015

N°181

الموضوع : حول طلب إيداع تصريح بالوجود.
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 23 مارس 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم تعتزمون تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة يتمثل نشاطها في تنظيم ألعاب ومسابقات عبر الأنترنات وتطلبون تبعا لذلك تمكينكم من إيداع تصريح بالوجود باسم الشركة المذكورة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 والمتعلق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب، يعتبر يانصيبا ويمنع بناء على ذلك بيع العقارات أو المنقولات أو السلع عن طريق الحظ أو عن طريق جمع المنح أو غيرها من الأرباح بناء على الصدفة إن كان ذلك في شكل مسابقات أو غير ذلك وبصفة عامة كل عملية تقدم للعموم وتثير لديهم أمل الربح عن طريق الحظ وبالتالي، فإنه يتعذر الاستجابة لطلبكم.

وتقبلوا، فانق عبارات التقدير.

والسلام
من وزير المالية ورئيسه
المدير العام للاداءات

الإمضاء: رياض القروي